الباب الأول

أول الثورات
أول الدساتير
(١٧٩٥-١٨٨٢)

الفصل الثاني
الدستور والديون

obeikan.com

obeikan.com

-١-

تمتد المرحلة التكوينية للتطور الدستوري المصري من تاريخ صدور فرمان السلطان العثماني بتثبيت محمد على والياً على مصر في ٩ يوليو عام ١٨٠٥ حتى صدور تصريح ٢٨ فبراير في عام ١٩٢٢ الذي اعترف باستقلال مصر، وألغى الحماية البريطانية عليها، وتحول اسمها من سلطنة إلى المملكة المصرية، خلال تلك المرحلة التي تزيد عن قرن من الزمان صدرت مجموعة من الوثائق الدستورية أهمها القانون الأساسي (السياستنامة) في عام ١٨٣٧، ولائحة مجلس شورى النواب عام ١٨٦٦، واللائحة الأساسية (الدستور) عام ١٨٨٢، والقانون النظامي المصري الصادر في أول مايو١٨٨٣، والقانون النظامي الصادر عام ١٩١٣، وتوج نضال الشعب المصري بإصدار أول دستور بالمعنى الحقيقي للبلاد صدر في ١٩ أبريل عام ١٩٢٣، ووفقاً لهذا الدستور انعقد أول برلمان مصري حقيقي في ١٥ مارس سنة ١٩٢٤.

في منتصف تلك الرحلة الطويلة كانت هناك خطوة كبيرة نحو الدستور، تمثلت في إقامة أول مجلس نيابي حقيقي في مصر على أساس قانوني شبه دستوري، ويمكننا، بلا جدال، اعتبار تولى الخديوي إسماعيل للحكم في مصر سنة ١٨٦٣م هو البداية الحقيقية لظهور النظام النيابي فيها، وكان حفيد محمد علي قد تلقى تعليمه العالي في فرنسا، وانبهر بباريس عاصمة النور، وقد أراد لمصر أن تصبح قطعة من أوروبا، وتشير الكثير من الدراسات التاريخية أن إسماعيل كانت لدية رغبة حقيقية في إشراك الشعب ممثلاً في طبقة كبار ملاك الأراضي الزراعية في إبداء الآراء في المسائل التي تتعلق بتسيير شئون الحكومة المصرية، ولم يكن إسماعيل يبدأ من فراغ، حين اجتمع المجلس الخصوصي برئاسته في ٢٢ أكتوبر سنة ١٨٦٦ وصدق على لائحتين (قانونين):

- لائحة تأسيس مجلس شورى النواب وانتخاب أعضائه.
- ولائحة حدود ونظامنامه مجلس شورى النواب.

وقد صدر المرسوم الخديوي بإنشاء المجلس في شهر نوفمبر ١٨٦٦، متضمنا اللائحة الأساسية واللائحة النظامية للمجلس، وشكلت اللائحتان في مضمونهما أول وثيقة نيابية لها شكل دستوري، ولكنهما ليستا دستوراً بالمعنى المتعارف عليه، وكانت اللائحة الأولى تعرف باللائحة الأساسية، وتضمنت ثماني عشرة مادة: اشتملت على نظام الانتخابات، والشروط القانونية الواجبة للياقة العضو المرشح، وفترات انعقاد المجلس، ومواعيد انعقاد جلساته، وتضمنت سلطات المجلس في «التداول في الشؤون

الداخلية، ورفع نصائح إلى الخديوي»، أما الثانية فكانت تعرف باللائحة النظامية وعدد موادها ٦١، وهي تحدد نظام عمل المجلس، أو ما يسمى الآن اللائحة الداخلية[١].

وتأثرت لوائح مجلس شورى النواب بشدة بالنظم البرلمانية التي كان معمولاً بها في أوروبا في ذلك الوقت، خاصة الهيئة التشريعية الفرنسية، والحقيقة أن مجلس شورى النواب هو أول مجلس نيابي منتخب من الشعب المصري، وواكب تكوين المجلس ظهور الرأي العام المصري الذي تشكل مع انطلاق الصحافة المصرية والحركة التحررية ضد التدخل الأجنبي الذي كان في ازدياد في نهاية حكم الخديوي إسماعيل.

وقد قام المؤرخ عبد الرحمن الرافعي باستخلاص القواعد الأساسية في مجموع اللائحتين وذلك في الجزء الثاني من كتابه عصر إسماعيل، وأوجزها في ١٢ نقطة كالآتي :

ـ أن المجلس لم يكن له سلطة قطعية في أي أمر من الأمور، وهو وإن كان يصدر قرارات فيما يعرض عليه من الأمور إلا أن هذه القرارات لا تعدو أن تكون توصيات ترفع للخديوي وله فيها القول الفصل، ولم تحدد اللائحة الأساسية ولا اللائحة النظامية المسائل التي يبدى فيها رأيه، بل عبر عنها بأنها المسائل التي تراها الحكومة من خصائصه، وأشير في بعض المواد إلى أنها المسائل المتعلقة بالمنافع الداخلية، ويبدى رأيه أيضا في المقترحات التي يتقدم بها الأعضاء.

ـ يتألف المجلس من عدد من الأعضاء لا يزيد عن ٧٥ عضوا، ينتخبون لمدة ثلاث سنوات ويتولى انتخابهم عُمَد البلاد ومشايخها في المديريات، وجماعة الأعيان في القاهرة والإسكندرية ودمياط. وكان عدد نواب كل مديرية بحسب التعداد، فينتخب واحد أو اثنان عن كل قسم من أقسام لمديرية بحسب كِبَر القسم أو صِغَره، وينتخب ثلاثة نواب عن القاهرة، واثنان عن الإسكندرية، وواحد عن دمياط.

ـ يشترط فيمن يُنتخب عضوا أن يكون مصريا، ومن المتصفين بالرشد والكمال، ولا تقل سنه عن ٢٥ سنة، وأن لا يكون ممن صدرت ضدهم أحكام جنائية بالليمان أو المحكوم عليهم بالإفلاس، أو الطرد من وظائف الحكومة بحكم قضائي.

واشتُرِط في العضو العلم بالقراءة والكتابة في الانتخاب السابع. أي بعد ١٨ سنة على تأسيس هذا النظام، لأن مدة كل مجلس ثلاث سنوات، ومعنى ذلك أن النواب

---

(١) انظر هوامش الفصل صفحة ٧٦.

كانوا يُعفَون من هذا الشرط في الانتخابات الست الأولى.

ولوحظ في هذا التمييز أن هذه المدة تكفي لانتشار التعليم في البلاد، بحيث يشترط في الأعضاء بعد انقضائها أن يكون لهم دراية بالقراءة و الكتابة.

واشتُرِط في الناخبين أن يكون لهم إلمام بالقراءة والكتابة في الانتخاب الحادي عشر، أي بعد ٣٠ سنة على الانتخاب الأول.

ـ يحصل انتخاب نواب كل مديرية في عاصمتها، وكل ناخب ينتخب العضو النائب عن قسمه، ويناط فرز أوراق الانتخاب بلجنة مؤلفة من المدير (المحافظ) والوكيل وناظر قلم الدعاوى (ما يعادل رئيس نيابة في الوقت الحالي (قاضي المديرية).

ـ يجتمع المجلس شهرين في كل سنة من منتصف ديسمبر إلى منتصف فبراير باستثناء المجلس الأول الذي يجتمع من ١٠ نوفمبر إلى ١٠ يناير، ويكون اجتماعه في القاهرة، وجلساته سرية، وللخديوي جمع المجلس أو تأخيره أو إطالة مدة اجتماعه أو تبديل أعضاؤه (حل المجلس و إجراء انتخابات جديدة).

ـ تعيين رئيس مجلس شورى النواب ووكيله منوط بالخديوي دون أن يكون للمجلس رأي أو ترشيح في هذا التعيين.

ـ يفتتح الخديوي المجلس بخطبة العرش، ويقدم المجلس جوابه عنها بكتاب لا يقطع فيه بشيء من الأمور التي يقتضى نظرها المجلس.

ـ ينتخب المجلس من بين أعضائه أقلاماً (لجاناً)، ومن أعمالها فحص صحة نيابة الأعضاء، وتعرض قراراتها على هيئة المجلس، ومن يقرر المجلس صحة انتخابهم تعرض أسماؤهم على الخديوي ليعطى تصديقا على عضوية كل منهم.

ـ للمجلس توقيع عقوبات على من يتخلف من الأعضاء بدون عذر عن حضور الجلسات.

ـ يتمتع الأعضاء أثناء انعقاد المجلس بشيء من الحصانة النيابية، فلا ترفع عليهم دعاوى جنائية في أثناء الانعقاد إلا إذا ارتكب أحدهم جريمة القتل.

ـ إدارة الجلسات منوطة برئيس المجلس، ولا يجوز للعضو أن يتكلم إلا إذا طلب الكلام وأَذِن له الرئيس بذلك، ولا يتكلم إلا وهو في موضعه، وتصدر القرارات بطريقة أخذ الآراء علانية وبالأغلبية، وعلى المجلس أن يحترم رأي الأقلية، وأن يصغى لأقوالها و ملاحظاتها.

ـ أعضاء المجلس يحضرون إلى المجلس بملابس«الحشمة اللائقة» وجلوسهم فيه يكون «بهيئة الأدب»، ولا يجوز لأي عضو نشر مناقشات المجلس أو طبعها إلا بإذن من الرئيس، وإلا كان عُرضة للجزاء الذي يوقعه المجلس.

وأجريت الانتخابات في ١٨ نوفمبر ١٨٦٦، وافتتح الخديوي المجلس الجديد في ٢٥ نوفمبر ١٨٦٦ (١٧ رجب سنة ١٢٨٣)، إذ اجتمع الأعضاء بمكان الانعقاد (بالقلعة) برئاسة إسماعيل راغب باشا الذي عين رئيساً للمجلس في دور انعقاده الأول، وحضر الخديوي حفلة الافتتاح، بصحبه من أركان حكومته شريف باشا وزير الداخلية، وحافظ باشا وزير المالية، وعبد الله باشا عزت رئيس مجلس الأحكام، وإسماعيل باشا صديق مفتش الأقاليم، ورياض باشا المهردار (حامل الختم) وأحمد خيري بك كاتب الخديوي.

وتليت خطبة العرش التي كانت تسمى مقالة الافتتاح، وهذا نصها:

(من المعلوم أن جدي المرحوم حين تولى حكم مصر وجدها خالية عن آثار العمار ، ووجد أهلها مسلوبي الأمن والراحة ، فصرف الهمم العالية لتأمين الأهالي وتمدين البلاد بإيجاد الأسباب والوسائل اللازمة إلي ذلك ، حتى وفقه الله تعالى لما أراد من تأسيس عمارية الأقطار المصرية وكان والدي عوناً له ونصيراً في حياته، فلما آلت إليه الحكومة المصرية اقتفى أثر أبيه في إتمام تلك المساعي الجليلة ، بكمال الجد والاجتهاد فلو ساعده عمره لكملها على أحسن نظام ، ثم انقلبت أحوال مصر بعدهما إلي أن قدر الله تعالى تسليم زمام إدارة حكومتها إلي يدي ، ومن حين تسلمته لهذا الآن رأيتم دوام سعيي واجتهادي في إكمال ما شرعاء من المقاصد الخيرية ، بتكثير أسباب العمارية والمدنية ، أعانني الله على ذلك، وكثيراً ما كان يخطر ببالي إيجاد مجلس شورى النواب ، لأنه من القضايا المسلمة التي لا ينكر نفعها ومزاياها أن يكون الأمر شورى بين الراعي والرعية ، كما هو مرعي في أكثر الجهات ، ويكفينا كون الشارع حث عليه بقوله تعالى « وشاورهم في الأمر » وبقوله تعالى «وأمرهم شورى بينهم»، فلذا استنسبت افتتاح ذلك المجلس بمصر، تتذاكر فيه المنافع الداخلية وتبدي به الآراء السديدة ، وتكون أعضائه متركبة من منتخبي الأهالي ، ينعقد بمصر في كل سنة مدة شهرين، وهو هذا المجلس المقدر بعناية المولى فتحه في اليوم لمبارك على يدنا، الذي انتم فيه أعضاء منتخبون من طرف الأهالي. وأني اشكر الله على ما وفقني لهذا الأمر المبرور، وواثق من فطانتكم بحصول النتيجة الحسنة من حسن المداولة في المنافع الداخلية الوطنية، وفقنا الله تعالى لما فيه منفعة للجمهور ، وعلى الله الاعتماد في كل الأمور).

وقد اعتبر المؤرخون هذه الخطبة من الوثائق الهامة في تاريخ الحياة النيابية بمصر، ورأوا أنها في مجموعها سديدة المعاني، وجيزة العبارة، وأشاروا إلى أن أهم ما فيها أنها قررت قاعدة الشورى في نظام الحكم، واستندت في تقريرها إلي القرآن الكريم، مما يجعلها قاعدة لا محيص عنها، ويثبتها في نفوس الشعب، وفيها تمجيد لنظام الشورى وإشادة بمزاياه ومنافعه، وإعلان بأن الغاية من الحكم هي منفعة الجمهور، فورود هذه المبادئ الهامة في النطق الخديوي هو خير دعاية لها وإعلان عنها.

بدأت أعمال أول مجلس نيابي يمكن أن يحمل هذا الاسم، وقد استمر مجلس شورى النواب حوالي ثلاث عشرة سنة، أنعقد المجلس خلالها في تسعة أدوار انعقاد على مدى ثلاث هيئات نيابية، وذلك في الفترة من ٢٥ من نوفمبر ١٨٦٦ حتى ٦ من يوليو عام ١٨٧٩م.

وقد مثل مجلس شورى النواب خطوة مهمة على الطريق إلى الديمقراطية ومشاركة الشعب في الرقابة على الحاكمين، ورغم أنه لم يحظ بسلطات كاملة في البداية، إلا أنه في سنة ١٨٧٩م اكتملت سلطاته بإقرار مبدأ مسئولية الوزارة أمامه، ومع مرور الوقت اتسعت صلاحيات المجلس شيئاً فشيئاً، وبدأت تظهر نواة الاتجاهات المعارضة، وقد ساعد على هذا التطور انتشار أفكار التنوير على يد مجموعة من كبار المفكرين والكتاب، إضافة إلى ظهور الصحف في ذلك الوقت الأمر الذي عزز المطالبات الشعبية بإنشاء مجلس نيابي له صلاحيات تشريعية ورقابية أوسع.

وانعكست هذه المطالبات في عام ١٨٧٨ عندما أنشئ أول مجلس وزراء في مصر (مجلس النظار) وأعيد تشكيل البرلمان، ومنح المزيد من الصلاحيات، وإن ظلت بعض الأمور خارجة عن اختصاص المجلس، مثل : بعض الشئون المالية.

وقد لعب مجلس شورى النواب دوراً مناهضاً للتدخل الأجنبي في شؤون البلاد أثناء أزمة الديون الخارجية، وأصر المجلس علي أحقيته في مناقشة ميزانية الحكومة التي كان يتولاها في ذلك الوقت وزير مالية إنجليزي، وهو الذي جاء ليتولى وزارة مالية مصر نتيجة الضغط علي الخديوي من قبل الباب العالي والدائنين الأجانب.

-٢-

لم يكن الخديوي إسماعيل مثل من سبقوه، من حكام أسرة محمد على، في وارد التنازل عن سلطاته المطلقة، ولا كان يدور في خلده أن يتحول إلى حاكم دستوري يملك ولا يحكم، ولكنه كان بعيد النظر وهو يحاول أن يوسع قاعدة حكمه، بإشراك طبقة ملاك الأراضي في الحكم، ولكنه لا شك فتح باباً واسعاً إلى الديمقراطية.

ولأنه كما قال المؤرخ البريطاني روتشين: «لا يمكن المزاح بالديمقراطية، وقد تبدأ شكلية، ولكن لابد أن تنقلب يوماً إلى حقيقة»، فقد استمرت الحياة النيابية في مصر، في الفترة من ١٨٦٨م إلى ١٨٧٤م، سائرة على استحياء متأثرة بالسلطات الضعيفة للمجلس النيابي وبالنزعة الاستبدادية للخديوي، وبإحجام الحكومة عن إشراك المجلس في الشؤون الهامة، وأهمها بالتأكيد الشؤون المالية، وقد تجلى هذا واضحاً في إيقاف الحياة النيابية خلال سنتي ١٨٧٤ و١٨٧٥ بدون إبداء أسباب واضحة لذلك من قبل الحكومة، وكذلك بدون إبداء أي اعتراض من قبل المجلس أو نوابه، وبحلول عام ١٨٧٦م ظهرت بعض علامات المعارضة لتطور الأحداث في البلد.

وكانت السياسة المالية الخاطئة للحكومة قد أدت إلى تراكم الديون، الأمر الذي كانت تشجعه الدوائر الأجنبية المتحفزة للتدخل في شؤون البلاد وفرض الوصاية الأجنبية على مصر تحت زعم مراقبة الشؤون المالية للحكومة لضمان سداد الديون، وقد أدى ذلك بدوره إلى زيادة الضرائب بصورة جائرة مما ولد حالة من التبرم الشعبي، وزاد من وتيرة هذا التبرم عدة عوامل يمكن تلخيصها في التالي:

ـ انتشار التعليم بين الطبقات العليا والمتوسطة من الشعب المصري، وأيضا بداية ظهور الصحف المصرية التي بدأت في توعية الناس ونشر التنوير بين أفراد الشعب.

ـ ظهور بعض الشخصيات ذات النزعات التنويرية التحررية من أمثال جمال الدين الأفغاني والشيخ محمد عبده.

ـ انكشاف المطامع الغربية الاستعمارية تجاه الدول الشرقية مما أجج المشاعر الوطنية داخل البلاد.

نتيجة لهذا فإنه في منتصف عام ١٨٧٦م تم انتخاب الهيئة النيابية الثالثة، وقد شهدت اجتماعات هذه الهيئة ظهور بعض الأصوات التي يمكن أن نسميها بالمعارضة.

كما شهدت تغيراً واضحاً في سلوك الخديوي إسماعيل تجاه المجلس النيابي وذلك باعترافه ضمنياً بحق المجلس في الاشتراك في إدارة شؤون البلاد، يضاف إلى ذلك أن الحكومة بدأت، منذ بداية الدورة الثانية لهذه الهيئة النيابية، في استشارة المجلس قبل فرض أي ضرائب جديدة، ولم يكن هذا سلوكها في الماضي.

كانت الدورة النيابية الثالثة لتلك الهيئة النيابية هي آخر أدوار انعقادها في عصر الخديوي إسماعيل، وقد شهدت هذه الدورة معارضة فعلية من النواب في مواجهة الحكومة وخاصة في مسائل السياسة المالية، تلك السياسة التي كان من نتائجها أن

وزير المالية (وقد كان انجليزياً) كان على وشك إعلان إفلاس البلاد لولا تدخل نخبة من الزعماء السياسيين، وشملت الأعيان والوجهاء والنواب والتجار وضباط الجيش، الذين اجتمعت إراداتهم على إنقاذ البلاد من كارثة إعلان الإفلاس، وأصدروا ما عرف وقتها باللائحة الوطنية.

جاءت ضربة البداية في اجتماع أعضاء مجلس شورى النواب بجلسة الخميس ٤ ربيع الآخر ١٢٩٦ الموافق ٢٧ مارس ١٨٧٩ وحضر رياض باشا رئيس مجلس النظار، وأمر بتلاوة أمر الانفضاض وكان نصه كالتالي:

(بالنظر للبند التاسع من لائحة مجلس شورى النواب المحدد به ثلاث سنوات لمأمورية ذلك المجلس، وبالنظر لمضي هذه المدة، وأنه عرض لنا عن ذلك من رئيس مجلس النظار، أصدرنا أمرنا هذا، وهو أن مجلس شورى النواب قد انفض، وسعادة ناظر الداخلية موكل بإجراء هذا الدكريتو).

وقابل المجلس أمر الانفضاض بالصمت التام، وقطع الصمت صوت النائب محمد أفندي راضي بك يعلن أن المجلس تقدم بمقترحات مالية واقتصادية، وظل ثلاثة شهور يطلب رأي الحكومة وحضور وزير المالية المسئول إلى المجلس، ولكن لم يتلق المجلس أي رد، ولهذا فإن المجلس يصر على طلبه، ونحن لن نقبل فض المجلس، وقد طلبنا أجازة لمدة شهرين، ولكن مدة المجلس تظل باقية ولا يمكن أن ينفض المجلس قبل أن يبت في المسائل والمقترحات التي تقدم بها مع الحكومة.

وقام زعيم المعارضة في المجلس عبد السلام بك المويلحي وأعلن أن المجلس يصر على أنه لا يمكن الفصل في أي مشكلة إلا باشتراكه، وأن أعضاء المجلس يشعرون أنه إذا لم يتحقق هذا فإن الشعب سوف يكون له رأي آخر، وسوف تتحمل الوزارة هذه المسئولية.

وتوالت كلمات النواب على هذه الشاكلة، حتى وقف محمد أفندي راضي مرة أخرى ليقول بإصرار: المجلس باق ولم تنه مدة انعقاده، ووجه كلامه إلى رياض باشا فقال: ثم إننا سمعنا أن سعادتكم أحضرتم أصحاب الجرانيل وأكدتم عليهم بعدم نشر شيء في جرانيلهم عن مجلس الشورى، وتبعه المويلحي بالقول لرئيس الوزراء : من ضمن ما قلتموه سعادتكم للجورنالجية أن أهلي مصر همج، وأنه لا يوجد فيهم عشرة يفهمون ما يقال في الجرانيل ولا يصح وصف جميع أهالي الوطن بهذه الحالة التي لا تليق.

وانتهى الاجتماع إلى ما قاله محمد أفندي راضي الذي أعلن أننا لن ننفض إلا إذا أعطيت لمجلس النواب حقوقه وأجيبت كل طلباته، وها نحن منتظرون الجواب الذي يرد إلينا.

مثلت دورة انعقاد مجلس شورى النواب الأخيرة سنة ١٨٧٩ نقطة تحول وبداية الثورة الوطنية الديمقراطية، ويشبه المؤرخون هذه الجلسة التي رفض فيها النواب فض الدورة النيابية، بالجلسة التاريخية التي بدأت بها الثورة الفرنسية بخطاب ميرابو الشهير:« إننا هنا بإرادة الشعب، ولن نغادر إلا على أسنة الرماح».

-٣-

وبدأ تاريخ جديد في الحياة النيابية المصرية، ولم يعد مجلس شورى النواب محل ازدراء أو احتقار، ورفض المجلس أن ينصرف، وأعلن النواب أنهم لم يفعلوا شيئاً يستحق الذكر، وأنه لا زال عليهم الكثير مما يجب أن يفعلوه، وأوله محاسبة الحكومة المسئولة أمامهم، وأنهم في انتظار كل الوزراء مصريين وأجانب لكي يتقدموا إليهم ببرامجهم، ولابد أن يكونوا مسؤولين أمامهم عن كل أعمالهم.

وتدافعت موجات المد الشعبي لتآزر موقف النواب وتدعهم مطالبهم، وانعقد برلمان شعبي موسع في أضخم اجتماع وطني عرفته مصر حتى تاريخه، وكان يوم ٢ ابريل ١٨٧٩ هو موعد التئام هذا الالتفاف الشعبي الكبير حول مطالب الحركة الوطنية المصرية وفي منزل السيد علي البكري نقيب الأشراف حضر أعضاء مجلس شورى النواب بكامل هيئتهم، وحضر الأعيان وكبار الموظفين وقادة الجيش والضباط والتجار والعلماء والرؤساء الروحانيين من بطريرك الأقباط وحاخام اليهود وشيخ الأزهر.

استمرت الاجتماعات ثلاثة أيام، وانتقلت إلى منزل إسماعيل راغب باشا رئيس مجلس النواب حتى توصل الجميع إلى الاتفاق على وثيقة سميت باللائحة الوطنية وتقرر رفعها إلى الخديوي لاعتمادها ميثاقاً وبرنامجاً وطنياً لمصر.

عنيت اللائحة الوطنية بمسألة ضمان سداد الدين، وتجنب خطة الوزير الإنجليزي بإعلان إفلاس البلاد، واشترطت اللائحة عدم إشراك وزراء أجانب في الوزارة، وأقرت فقط الرقابة الأجنبية على موضوع سداد الديون.

ولم يكتف المجتمعون بذلك بل أشفعوه بالتبرع بمبلغ مليون جنيه مصري لسداد قسط الدين المستحق على مصر، والذي كان قد حل ميعاده، وقدموا رفق هذا خطة مفصلة لتسوية الدين المصري كاملاً مهما كانت أعباؤه.

ولابد أن نتوقف هنا أمام موضوع آخر عنيت به هذه اللائحة الوطنية ألا وهو المطالبة بالإصلاح الدستوري، والتأكيد على مبدأ مسؤولية الوزارة أمام مجلس النواب، وأصر المؤتمر الشعبي الكبير على المطالبة بصدور دستور وقانون انتخاب

كامل، يكون أساس الحكم والسلطة في مصر، على أن ينص على منح مجلس النواب الحرية التامة وجميع الحقوق في كافة الأمور الداخلية والمالية، كما هو جار في أوروبا.

ووقع الجميع على هذا المحضر الأهلي، وبلغ عدد الموقعين ٦٠ من أعضاء مجلس شورى النواب، و٦٠ من العلماء والهيئات الدينية، في مقدمتهم شيخ الأزهر وبطريرك الأقباط وحاخام الإسرائيليين و٤٢ من الأعيان والتجار، و٧٢ من الموظفين العلمين والمتقاعدين و٩٣ من الضباط، وفوضوا لجنة من بينهم حملت الوثيقة إلى الخديوي في ٥ ابريل ١٨٧٩ الذي أعلن على الفور موافقته التامة عليها.

وفي يوم ٧ إبريل سنة ١٨٧٩ دعا الخديوي جميع القناصل الأجانب إلى اجتماع كبير في قصر عابدين شهده أقطاب الحركة الوطنية الدستورية وأعلن أمام الجميع قبوله لبرنامج الإنقاذ الوطني، وأنه لتنفيذ هذا البرنامج لابد من وزارة جديدة تكون مصرية خالصة، وأن الأمير محمد توفيق قد قدم استقالته، وأن الاختيار وقع على محمد شريف باشا لتولي الوزارة، وأن مهمته الأولى ستكون إعداد الدستور، وقانون الانتخاب، وقيام نظام يستطيع تحقيق الأماني التي أجمعت عليها طبقات الشعب.

احتج الوزيران الأوروبيان على «اللائحة الوطنية» وعلى قبول الخديوي لها، وبعثا باحتجاجهما إلى الخديوي يوم ٧ ابريل، فبادر الخديوي من فوره إلى تكليف محمد شريف باشا بتشكيل الوزارة، وكان خطاب التكليف مختلفاً على أي خطاب تكليف سبقه وقد جاء فيه:

دولتلو محمد شريف باشا

إنني كمصري ورئيس للدولة اعتبر انه واجب مقدس على أن أنزل على رغبة بلادي وأن أحقق أمانيها المشروعة إلى أقصى حد..

ولقد لاحظت مع الأسف أن النهج الذي سارت عليه النظارة السابقة أحدث في نفوس الشعب استياءً واضطراباً شمل جميع هيئاته الاجتماعية التي كانت تعيش من قبل في هدوء وطمأنينة، وطالما نبهت إلى ذلك النظار، ووكلاء الدول المعتمدين لدينا، في مناسبات عديدة، غير أن النظارة لم تلق بالاً إلى هذه التنبيهات..

وكان المشروع المالي الذي وضعه ناظر المالية ويلسون معلنا فيه أن القطر المصري في حالة إفلاس ومعطلا فيه القوانين التي تقدسها البلاد ويمس به الحقوق سببا في إثارة الشعر الوطني ضد هيئة النظارة..ويعتبر المحضر الأهلي الذي رفع إلى أصدق تعبير عن هذا الشعور..

وأمام الرغبة الملحة التي قدمت إلي وبناء على الأمر العالي الصادر في ٢٨

أغسطس ١٨٧٩ أعهد إليك بتشكيل النظارة، وأن هذه النظارة التي سوف تتألف من عناصر مصرية بحتة يجب أن يكون رائدها تنمية وجوه الإصلاح التي نص عليها ذلك الأمر العالي الذي يجب تنفيذه بكب دقة وزيادة توكيد وتثبيته بتقرير المسئولية الوزارية الحقيقية أمام المجلس النيابي الذي سننظم طريقة انتخابه وتقرير حقوقه على النحو الذي يكفل مقتضيات الحالة الداخلية وتحقيق الأماني القومية.

وسيكون أول مهام النظارة في هذه الناحية سن قوانين تكون على نمط القوانين المماثلة والمعمول بها في أوروبا مع مراعاة عادات الشعب وحاجاته ، ويجب على النظارة أن تشرف بدقة ونظام على تنفيذ المشروع المالي الذي وضعه أعيان القطر وكبار رجاله والذي أوافق عليه تمام الموافقة .

اعترضت بريطانيا وفرنسا على المحضر الأهلي أو «اللائحة الوطنية» وعلى موافقة الخديوي عليها، وتقدمتا باحتجاج أعنف من الاحتجاج السابق على تأليف حكومة مصرية خالصة، وعلى عزل الوزيرين البريطاني والفرنسي على أساس أن أحداً في مصر لا يملك إصدار قوانين مالية تمس حقوق الأجانب بغير اتفاق معهم، وأن مصر تجردت من سيادتها على ميزانيتها، ولابد أن تظل الميزانية تحت الإشراف الثنائي للوزيرين الأوروبيين.

وفي ١٠ ابريل أقرت الوزارة استمرار مجلس شورى النواب في عقد جلساته لأن مقتضيات الأحوال تستلزم بقاءه للمذاكرة والمفاوضة معه في أمور هامة، وبادر شريف باشا إلى إعداد دستور وقانون انتخاب، ولم يمر وقت طويل حتى أنجزهما في ١٥ مايو سنة ١٨٧٩، وأحال المشروعين إلى مجلس شورى النواب، فتكونت على الفور لجنة من ١٥ عضواً من النواب، قامت بدراسة المشروعين، وغيرت وبدلت من نصوصهما، وردتهما إلى مجلس النظار بعد التعديل، فوافق عليهما واعداً للتصديق من الخديوي.

وجاء مشروع الدستور الجديد الذي تمت الموافقة عليه، والذي ينص على حق مجلس النواب في مناقشة وإقرار الميزانية ذروة في التحدي، وليزيد سخط القنصليين البريطاني والفرنسي فتقدما بطلب مشترك إلى الخديوي بأن يتنحى فوراً عن العرش.

وتآمرت كل من إسطنبول ولندن وباريس على ما يجري في القاهرة، وباشرت إلى تأليب السلطان التركي لعزل إسماعيل باشا الذي أصدر قراراً بذلك في ٢٦ يونيو ١٨٧٩، وخلفه في موقعه ابنه محمد توفيق باشا على سدة حكم مصر.

ذهب إسماعيل، وبقي دستور ١٨٧٩ [١] شاهداً على رغبة المصريين وأشواقهم

---

(١) اقرأ نص المشروع في هوامش الفصل الثاني رقم (٢) صفحة ٨٧.

الملحة لدستور حقيقي تحكم البلاد على أساسه، وبقيت معركة الدستور قائمة، والتوق إلى الديمقراطية يتأجج في النفوس.

-٤-

لا يمكننا أن نختم الحديث عن دستور ١٨٧٩ دون أن نشير إلى أن محمد شريف باشا (١٨٢٦ - ١٨٨٧) هو بحق مؤسس النظام الدستوري في مصر، فهو أول من وضع دستوراً مبنياً على المبادئ النيابية العصرية، وهو المشروع الذي بني عليه دستور ١٨٨٢م في عهد الخديوي توفيق، والذي بدوره واجه مصيراً أشد نكاية من مشروع دستور العام ١٨٧٩، حيث لم يستمر العمل به طويلاً بعد أن ضاقت به سلطات الاحتلال الإنجليزي وألغته.

لا يعتبر دستور سنة ١٨٧٩ من الوجهة القانونية دستوراً بمعنى الكلمة، فقد كان ينقصه خطوة واحدة ليصبح كذلك، وهي تصديق الخديوي عليه وبدء العمل به، ولكن تدخل الدول الأجنبية والجهات المالية الدائنة وتآمرهم، مجتمعين، لخلع الخديوي إسماعيل بحجة عدم قدرته على سداد الديون، جعل التصديق على هذا الدستور من قبل الخديوي أمراً غير ممكن، ومع هذا فإن هذه الوثيقة ظلت موجودة لتثبت، ولو من الوجهة التاريخية، أن مصر منذ نحو قرن ونصف من الزمان كانت قادرة على أن تكون دولة حديثة، لها دستورها الذي يصفه عبد الرحمن الرافعي بأنه أول دستور وضع في مصر علي أحدث المبادئ العصرية، رغم عدم صدور مرسوم خديوي به، وذلك لأن الحكومة ارتضته دستوراً للبلاد، كما قدمته إلي مجلس شوري النواب ليقره، مما انطوي علي مبالغة من الوزارة في تعظيم اختصاص المجلس، إذ خولت له سلطة تشكيل جمعية تأسيسية لوضع الدستور، وجعل الوزارة مسؤولة أمامه.

وكان بين ما يقضي به هذا الدستور مبدأ يخول لأهل السودان انتخاب ممثلين عنهم في مجلس النواب، تأكيدا علي ما بين مصر والسودان من روابط قومية وسياسية، وأن السودان جزء لا يتجزأ من مصر، ويتمتع أهله بما يتمتع به المصريون من حقوق سياسية.

وإلى جانب أن دستور ١٨٧٩ شكل أساس دستور ١٨٨٢ الذي صدر في ٧ فبراير ١٨٨٢، فإنه يعد بحق نقطة تحول في التنظيم الدستوري المصري الحديث، من حيث طابعه الديمقراطي الذي استند إلى النظام النيابي البرلماني من حيث الأخذ ببرلمان منتخب من الشعب ووزارة مسئولة أمام المجلس النيابي، ووجود رقابة متبادلة بين السلطتين.

هوامش الفصل الثاني

(١) حدود ونظامنامه مجلس شورى النواب الصادر في ٢٣ أكتوبر سنة ١٨٦٦ [١]

البند الأول

مجلس الشورى يكون بمحروسة مصر

البند الثاني

مجلس شورى وظيفته المداولة في المنافع الداخلية والتصورات التي تراها الحكومة أنها من خصائصه تصير المذاكرة فيه وإعطاء الرأي عنها كما هو مذكور (في بند ١) ، من اللائحة الأساسية ، فما تحصل المداولة فيه بمجلس الشورى فيما يتعلق بالمنافع الداخلية يرسل من طرف الرئيس إلى المجلس الخصوصي ، ويجري المذاكرة عنه بالأقلام والقومسيونات بمجلس الشورى حسبما يأتي بعده بما يتعلق بالتصورات من (بند ١٦ إلى بند ٢٠ وبند ٢٣) ، من هذه اللائحة ، وبعد إعطاء التقارير عنها تنظر بمجلس الشورى أيضًا كما في (بند ٢١ وبند ٢٢) وبإتمام المذاكرة وإعطاء الرأي يعرض جميع ذلك للحضرة الخديوية .

البند الثالث

رئيس مجلس شورى النواب ووكيله ينصبان من طرف الحضرة الخديوية .

البند الرابع

افتتاح مجلس شورى النواب إما أن يكون بذات الحضرة الخديوية ، أو من يوكل لذلك بالإرادة السنية ، وتقرأ فيه مقالة فإن كان افتتاحه بالحضرة الخديوية فقراءة المقالة بالنطق الخديوي أو من يتوكل في قراءتها متعلق بالإرادة العلية ، وإن افتتحه الموكل فإما أن تكون المقالة من الحضرة الخديوية ويقرؤها الموكل بالافتتاح أو أنها تكون من الموكل بالافتتاح ، وهو الذي يقرؤها بموجب الأمر .

البند الخامس

بعد افتتاح مجلس شورى النواب وقراءة المقالة ، يكون لأربابه الحق في أن يقدموا جوابًا عنها في مدة يومين ، وهذا الجواب لم يكن من قبيل الرسوم بحيث لا يقطع فيه بشيء عن أمر من الأمور المقتضى نظره بمجلس الشورى .

---

(١) منقول من نسخة قديمة طبع بولاق في ٢١ رجب سنة ١٢٨٣ .

البند السادس

إذا كانت المقالة من الحضرة الخديوية ، فبعد تحرير جوابها من مجلس الشورى يجب تقديمه للأعتاب الكريمة بواسطة رئيس مجلس الشورى ، ويكون معه من كل قلم اثنان من الأعضاء بالملابس الرسمية يصير تسميتهم بمعرفة جميع الأعضاء .

البند السابع

حيث تقرر في (بند ٢ وبند ٣ وبند ٥) من اللائحة الأساسية الأوصاف اللازمة في حق من يحصل انتخابهم لوظيفة العضوية ، ففي حال الانتخاب بالمديرية إذا كان المجوز لهم انتخاب النواب يعينون أشخاصًا من الغير جائز تعيينهم لذلك ، فالطبيعة بحسب الموضح بالبند الثالث عشر من اللائحة الأساسية يصير الإيضاح من المديرية إلى مفتش العموم عن كيفيتهم ، ومن طرفه يجري تبيين ذلك بالكشف الذي يرسل لرئيس مجلس الشورى بأسماء النواب الذين يعينون لأجل إجراء منطوق البند المشار عنه .

البند الثامن

من بعد افتتاح مجلس الشورى وقراءة المقالة ، يصير تقسيم الأعضاء إلى خمسة أقلام بانتخاب نفس الأعضاء بعضهم بعضًا ورؤساء الأقلام يكون انتخابهم بمعرفة الأعضاء ، أيضًا ، وفي الأقلام المذكورة يجري التفحص عن المنتخبين حسب المدون (ببند ١٣) ، من اللائحة الأساسية ، بمعنى أن كل قلم يتفحص عن حال المنتخبين الذين هم بقلم آخر ، وأعضاء القلم الجاري فيه التفحص المذكور يصير التفحص عنهم بمعرفة قلم من الأقلام الأخرى ، وبعد إعطاء القرارات اللازمة عن ذلك يصير إعطاؤهم إلى رئيس مجلس الشورى لعرضهم للحضرة الخديوية كما في البند الرابع عشر من اللائحة الأساسية .

البند التاسع

متى تم تحقيق صحة الانتخابات لزم رئيس الشورى النواب أن يعرض للحضرة الخديوية بذلك ، ولا ينتظر صدور الحكم بخصوص الانتخابات الموقوفة أو المتنازع فيها ، متى كان الذين صح انتخابهم يجوز انعقاد مجلس الشورى بهم كالموضح (ببند ١١) من اللائحة الأساسية .

البند العاشر

ترتيب أشغال مجلس الشورى يكون بالنمر بحسب ما يراه رئيسه ويكون لذلك

دفتر واضح ببيان الأشغال مادة بغاية الاختصار ، وتواريخ ورودها ، والنمر التي وضعت عليها بالنسبة لترتيب رؤيتها وملحوظ يتأشر فيه عما يجري فيها .

البند الحادي عشر

من يؤمر من الذوات من طرف احكومة بالمباحثة في شأن تصور من التصورات المعروضة للمذاكرة فيما بمجلس شورى النواب متى طلب أن يتكلم لزم له الإذن بذلك ، ولا يقتضي إلزامه بالانتظار للنوبة حسب المقيد بدفتر النوبة .

البند الثاني عشر

مجلس شورى النواب له أن يجبر على الحضور بالشورى كل من لم يمنعه مانع صحيح معتبر من الحضور ، وذلك بواسطة ترتيب عقوبات على من لم يحضر مجلس الشورى ، وكل رئيس قلم من الأقلام يعطي إلى رئيس مجلس الشورى قائمة في كل يوم صباحًا بمن حضر من الأعضاء ومن لم يحضر .

البند الثالث عشر

إذا كان عدد مجلس الشورى في يوم من الأيام أقل من القدر الموضح عنه (ببند ١١) من اللائحة الأساسية ، لزم تأخير عقده إلى اليوم الذي يليه ، وهكذا في كل يوم متى اتضح الحال على هذا الوجه يجب على الرئيس أن يؤخره إلى اليوم الذي يليه .

البند الرابع عشر

إذا كان عدد مجلس الشورى في يوم من الأيام أقل من القدر الموضح عنه (ببند ١١) من اللائحة الأساسية ، لكن نفس الأقلام يوجد بعضهم مستوفيًا بقدر الثلثين بالنسبة لأصل أعضائه ، فالقلم الذي يكون بهذه الصفة لا يصير تعطيله بل ينظر في الأشغال المحولة عليه .

البند الخامس عشر

الذي يأمر بافتتاح كل جلسة من جلسات مجلس شورى النواب وقفلها هو الرئيس ، ويقتضي في آخر كل جلسة أن يعين الرئيس من بعد السؤال من الأعضاء ساعة افتتاح الجلسة التي تليها ، وترتيب الأشغال بالأوقاف المقتضية ، ويعلق الترتيب المذكور في محل مجلس الشورى ، وترسل صورة الترتيب في الحال إلى كاتب الديوان الخديوي ، ويقتضي أن يجري الرئيس ما يلزم من طرفه لوصول الإخباريات والتبليغات اللازمة إليه بأوقاتها المقتضية .

البند السادس عشر

التصورات التي تراها الحكومة تتلى صورتها بمجلس شورى النواب بمعرفة من يندب لهذه المأمورية من طرف الحكومة .

البند السابع عشر

بعد قراءة التصورات المذكورة في (بند ١٦) يصير طبعها وتوزيعها على الأقلام للنظر فيها بأوقاتها ، فتبحث فيها وتعين الأقلام من مجموعها قومسيونًا مركبًا من خمسة أعضاء يصير انتخابهم بطريقة إعطاء الرأي عنهم بالصندوق سرًا وبالقومسيون المذكور ينظر في تلك التصورات ويتحرر التقرير عنها .

البند الثامن عشر

إذا صدر رأي من واحد أو من جماعة من الأعضاء الغير داخلين القومسيون المذكور في (بند ١٧) من هذه اللائحة بخصوص مادة من المواد المدرجة بالتصورات المرسلة من طرف الحكومة ، ولم يكن ذلك من الملحوظات المذكور عنها (ببند ٢٣) من هذه اللائحة ، يقتضي أن يصير تسليم الرأي إلى رئيس مجلس الشورى ، وهو يوصله إلى القومسيون المختص بالنظر في ذلك ولا يجوز قبول أي رأي فيما يتعلق بمادة من ذلك ، متى تقدم التقرير في شأنها من ذلك القومسيون إلى مجلس الشورى وإنما عند تلاوة ذلك التقرير بمجلس الشورى يجري ما يلزم له من المذاكرة وأخذ الآراء حسب الوارد ببنود هذه اللائحة من (بند ٢٠ إلى بند ٢٢) .

البند التاسع عشر

كل من أورد رأيًا بخصوص مادة من المواد المندرجة بتلك التصورات كما ذكر في (بند ١٨) من هذه اللائحة ، كان له حق التكلم في هذا الخصوص بالقومسيون المختص بالنظر في ذلك .

البند العشرون

متى تقدم التقرير الصادر من القومسيون بخصوص صورة مادة لزم أن يتلى بمجلس الشورى ويطبع ويوزع على أعضاء مجلس الشورى قبل المذاكرة بأربع وعشرين ساعة في الأقل .

البند الحادي والعشرون

تفتح المذاكرة بخصوص التقرير المذكور عنه في (بند ٢٠) من هذه اللائحة في

الوقت المعين له في ترتيب أشغال مجلس الشورى ويقتضي افتتاح المذاكرة أولًا فيما يتعلق بصورة التصور المعروضة على وجه العموم ، ثم فيما يتعلق بكل قلم أو باب منها خاصة .

البند الثاني والعشرون

من بعد أخذ الآراء عن كل مادة خاصة من المواد المتركب منها التصورات المذكورة ، يجب أخذ الآراء أيضًا بخصوص تلك التصورات على وجه العموم .

البند الثالث والعشرون

إذا تراءى للقومسيون المختص بالنظر في أحد التصورات المرسلة من طرف الحكومة ملحوظات فيما يتعلق بذلك تتقدم إلى رئيس مجلس الشورى وقبل تلاوتها بمجلس الشورى تبعث من طرفه للحكومة .

البند الرابع والعشرون

المسائل اللازم المداولة فيها بمجلس شورى النواب بواقع ترتيب أشغاله بحسب ما يستقر عليه الحال في آخر كل جلسة كما ذكر (ببند ١٥) من هذه اللائحة ، يلزم في الجلسة الثانية أن كل مسألة منها قبل وضعها في ميدان المداولة يؤخذ رأي مجلس الشورى عن لزوم أو عدم لزوم المداولة فيها ، وعلى واقع ما ينتهي عليه الحال في ذلك يجري العمل .

البند الخامس والعشرون

المواد المتعلقة بالمنافع الداخلية المذاكرة فيها بمجلس الشورى بواقع ترتيب أشغاله كما في (بند ١٥) من هذه اللائحة ، يلزم أن كل مسألة منها قبل وضعها في ميدان المذاكرة يؤخذ الرأي من مجلس الشورى عن لزوم المذاكرة فيها وقتئذٍ أو تأخيرها لوقت آخر أو نحو ذلك .

البند السادس والعشرون

إذا طلب الكلام اثنان أو ثلاثة من أعضاء مجلس الشورى في آن واحد ، لزم إعمال القرعة المقتضية في تقديم أحدهم على الآخرين بمعرفة رئيس مجلس الشورى .

البند السابع والعشرون

في حال المكالمة بمجلس الشورى في مسألة ، لا يجوز افتتاح المكالمة في مسألة

أخرى .

البند الثامن والعشرون

في حال المكالمة إذا تكلم أحد من الأعضاء فيما هو جاري التكلم من أجله لا يحصل التكلم من غيره فيها قبل إتمام كلام الأول .

البند التاسع والعشرون

لا يجوز لأحد أن يتكلم في كل مسألة بمجلس الشورى إلا مرة واحدة ما لم يقتض الحال للتكلم من بعض الأعضاء غير مرة واحدة إذا احتاج لأمر لإعطاء توضيحات أو لإعطاء الجواب ثاني مرة بناء على طلب عضو آخر ، وأما في القومسيونات التي تتشكل بمجلس الشورى فإن لكل عضو من أعضائها حق التكلم متى شاء .

البند الثلاثون

لا يجوز لأحد من أعضاء مجلس شورى النواب أن يتكلم إلا إذا طلب الكلام وأذن له الرئيس بذلك ، ولا أن يتكلم إلا وهو في موضعه .

البند الحادي والثلاثون

إذا أراد الرئيس أن يتكلم بنفسه وجب الإصغاء إليه .

البند الثاني والثلاثون

يجب أن يكون أخذ الآراء بطريقة أخذ الآراء بالصندوق في الجهر وبطريق الأكثرية المطلقة .

البند الثالث والثلاثون

تفريغ صندوق الآراء يكون بمعرفة كاتب السر .

البند الرابع والثلاثون

لا تكون عملية أخذ الآراء صحيحة معتمدة إلا إذا كان الحاضر بمجلس الشورى كما في (بند ١١) من اللائحة الأساسية .

البند الخامس والثلاثون

يجب على مجلس الشورى احترام حق العدد الأقل في ضمن المذكرات به فيجب الإصغاء للعدد الأقل ، وأن تسمع الملحوظات الصادرة منهم .

البند السادس والثلاثون

إذا كان عدد الأعضاء المأخوذ رأيهم هو الأقل ، وأما الأكثر لم يعطوا رأيًا في المادة المعروضة ، لزم الرئيس أن يسأل باقي الأعضاء عن رأيهم .

البند السابع والثلاثون

رئيس مجلس شورى النواب هو الدي يؤدي وظيفة الرياسة عليه ، وفقط يسأل أرباب مجلس الشورى عن رأيهم ، وليس نه رأي مطلقًا إلا في صورة انقسام الآراء إلى طرفين متساويين وأما فيما عدا ذلك من الأحوال فلا يدخل بنفسه برأي من جملة الآراء بمجلس الشورى ، وليس له أن يتداخل في مذكرات مطلقا .

البند الثامن والثلاثون

متى صار التصديق على صورة مادة بمجلس الشورى ، لزم أن تكون نسختها الأصلية مقيدة في دفتر مخصوص لذلك ، ويختم عليها من الرئيس والأعضاء ، ويتحرر نسخة أخرى عليها علامة كاتب السر وختم الرئيس وتقدم للحضرة الخديوية .

البند التاسع والثلاثون

المجيء إلى مجلس الشورى يوميًا ، والذهاب منه يكون بحسب ما يراه رئيسه باستنساب المجلس .

البند الأربعون

أعضاء مجلس الشورى يحضرون إلى المجلس المشار عنه بملابس الحشمة اللائقة وجلوسهم فيه يكون بهيئة الأدب .

البند الحادي والأربعون

لا يجوز لأحد من أعضاء مجلس شورى النواب أن يغيب بدون إذن يصدر إليه منه ويتحرر له تذكرة رخصة من طرف رئيس مجلس الشورى ، ولا يجوز له أن يحرر تذاكر رخصة إلا من بعد صور الإذن من مجلس الشورى ، ما لم تقتض الضرورة الملزمة تحرير التذكرة على وجه العجلة وبعد تحريرها على هذه الكيفية يصير أخبار مجلس الشورى من طرف الرئيس بذلك .

البند الثاني والأربعون

المحاضرة التي تتحرر لإثبات وقائع مجس شورى النواب تكون مشتملة على أسماء

الأعضاء الذين تكلموا بالشورى ، ورأى كل واحد من بالاختصار .

البند الثالث والأربعون

المحاضرة المذكورة في (بند ٤٢) تتقيد بدفتر مخصوص لذلك ، ويقرؤها كاتب السر في أول مجلس الشورى المنعقد في اليوم الذي يلي يومها ، ويضع الرئيس إمضاءه على ذات الدفتر في كل يوم .

البند الرابع والأربعون

الأوامر التي تصدر من الحضرة الخديوية فيما يتعلق بأحد الخصوصيات المذكورة في (بند ١٧) من اللائحة الأساسية ، تتلى بمجلس الشورى في الحال ويجري العمل بمقتضاها .

البند الخامس والأربعون

التنبيه بإرجاع من يخرج عما يليق بحسب الأصول إنما هو من وظائف الرئيس لا غير .

البند السادس والأربعون

إذا خرج المتكلم في مادة من المواد عن المسألة المقتضى الكلام فيها ، لزم الرئيس أن ينبه عليه بالرجوع إليها وعدم الخروج عنها ، ولا يجوز للرئيس أن يأذن بالكلام فيما يتعلق بأسباب الرجوع إلى المسألة المقتضى الكلام فيها .

البند السابع والأربعون

يؤذن بالكلام لمن خرج عن الأصول وتنبه عليه بالرجوع إليها فرجع وطلب الكلام ليعتذر ، ولا يؤذن بالكلام للخارج عن الأصول في غير الصورة المذكورة .

البند الثامن والأربعون

إذا خرج المتكلم عن الأصول وتنبه عليه بالرجوع إليها مرتين في مسألة واحدة وطلب الكلام للاعتذار ، يلزم الرئيس أن يسأل أرباب مجلس الشورى عن لزوم منعه من الكلام في بقية الجلسة فيما يتعلق بالمسألة ويقتضي أن يحكم مجلس الشورى في هذا الأمر بالأغلبية .

البند التاسع والأربعون

إذا خرج المتكلم عن المسألة المقتضى الكلام فيها وصار إرجاعه إليها مرتين في مسألة واحدة ثم هم بالخروج عنها مرة ثالثة لزم للرئيس أن يسأل أرباب مجلس الشورى عن لزوم منعه من الكلام في باقي الجلسة بخصوص المسألة التي الكلام

بصددها ، ويقتضي أن يحكم مجلس الشورى في هذا الأمر بالأغلبية .

البند الخمسون

إذا اقتضى الحال التنبيه على أحد من الأعضاء بالسكوت لكونه تكلم في غير محله وقطع الكلام على غيره ، فيقتضي ألا يؤذن له بالكلام في بقية الجلسة .

البند الحادي والخمسون

لا يسوغ لأحد بمجلس الشورى أن يصدر منه مسبة لأحد ، ولا إشارة بالإقرار أو بعدمه على قول أحد بمجلس الشورى .

البند الثاني والخمسون

إذا حصل من أحد الأعضاء أمر مخل بانتظام حال مجلس الشورى ، لزم أن ينبه عليه بالرجوع عن ذلك بالاسم من طرف الرئيس ، فإن أصر على ذلك ولم يرجع لزم الرئيس أن يأمر بقيد التنبيه عليه ضمن المحضر الذي يتحرر بما يقع في مجلس الشورى بذلك اليوم ، وفي صورة ما إذا أصر على عدم الرجوع عن الأمر المخل بانتظام مجلس الشورى ، يلزم المجلس المشار عنه بناء على طلب الرئيس أن يحكم من غير مذاكرة بإخراجه من محل مجلس الشورى بمدة يقتضي أن تزيد عن خمسة أيام فقط ، ولا بأس أن يأمر أيضًا بإعلان صورة الحكم المذكورة بالجهة التي يكون انتخاب النائب المحكوم عليه بذلك من طرفها .

البند الثالث والخمسون

في مدة انفتاح مجلس الشورى في الأيام المحددة له ، لا تعمل دعوى على أحد من أعضائه بوجه من الوجوه ، إلا إن كان ـ لا سمح الله ـ حصل من أحد منهم مادة قتل ، فطبعًا لا يعد من أعضاء مجلس الشورى ، ويتعين حسبما في (بند ١٣) من اللائحة الأساسية .

البند الرابع والخمسون

لا يجوز لأحد من أعضاء مجلس الشورى أن يطبع وينشر المقالة التي قالها بمجلس الشورى أو المذكرات التي حصلت بها من غير ترخيص رئيس مجلس الشورى له بذلك ، فإن طبع ونشر بغير ترخيص يترتب عليه الجزاء اللازم بقرار من قومسيون يتعين من القلم الذي هو من أعضائه .

البند الخامس والخمسون

في مدة دوام انفتاح مجلس الشورى في الأيام المحددة له ، لا يقبل الاستعفاء من

أحد من الأعضاء ، وفي أوقات تعطيله إذا أراد أحد منهم أن يستعفي لزم أن يقدم الاستعفاء إلى رئيس مجلس الشورى ويوصله إلى يد الرئيس قبل انعقاد مجلس الشورى بثلاثين يومًا في الأقل ، وحينئذٍ تجري المكاتبة لجهته لأجل تسمية خلافه كما في (بند ١٣) من اللائحة الأساسية .

البند السادس والخمسون :

في مدة دوام انفتاح مجلس شوري النواب في الأيام المحددة له ، لا يقبل الاستعفاء من أحد من الأعضاء ، وفي أوقات تعطيله إذا أراد أحد منهم أن يستعفي لزم أن يقدم الاستعفاء إلى رئيس مجلس الشورى ، ويوصله إلى يد الرئيس قبل انعقاد مجلس الشورى بثلاثين يومًا في الأقل ، وحينئذ يجرى المكاتبة لجهته لأجل تسمية خلفًا له كما في بند ١٣ من اللائحة الأساسية .

البند السابع والخمسون

رئيس مجلس شورى النواب هو المنوط بالضبط اللازم في أثناء الجلسات المنعقدة ، وفيما يتعلق بداخل المحل المعد لإقامة مجلس الشورى .

البند الثامن والخمسون

إذا تراءى لرئيس مجلس الشورى تأخير عقد المجلس المشار عنه في يوم واحد من الأيام إلى اليوم الذي يليه ولو كان عدد الأعضاء مستوفيًا كما في (بند ١١) من اللائحة الأساسية ، لا مانع من تأخير عقده في ذلك اليوم فقط ، ويعرض الرئيس للحضرة الخديوية بذلك في الحال .

البند التاسع والخمسون

يرسل الغفر اللازم لجهة مجلس الشورى من طرف الحكومة .

البند الستون

لا يدخل جهة مجلس شورى النواب إلا الأعضاء المنتخبون والأشخاص المتعلقون بمجلس الشورى ، ومن يرسل من طرف الحكومة بمأمورية تختص بأشغال الشورى ، وهذا يتبع إجراؤه لحد ما يصدر الأمر من الحضرة الخديوية بتجويز دخول من يتصرح له بذلك بموجب التذاكر التي تعطى لهم حين ذلك من طرف رئيس مجلس الشورى .

البند الحادي والستون

حيث ذكر في (بند ٢ وبند ٣ وبند ٤ وبند ٥) من اللائحة الأساسية الأوصاف

اللازمة في حق من يحصل انتخابهم لوظيفة العضوية بمجلس شورى النواب ، ومن يجوز لهم انتخاب النواب ، ففي الانتخاب السابع يقتضي أن الذين يحصل انتخابهم للعضوية يكون لهم دراية بالقراءة والكتابة زيادة على الأوصاف المقررة في حقهم وفي الانتخاب الحادي عشر يحتاج أن الذين يجوز لهم انتخاب النواب يكون لهم إلمام بالقراءة والكتابة علاوة على الأوصاف المصوصة في شأنهم أيضًا.

obeikan.com

(٢) نص مشروع دستور سنة ١٨٧٩

المادة ١:

مجلس النواب يتشكل من النواب الذين يصير انتخابهم على حسب صفة الانتخاب التي تتوضح بلائحة خصوصية.

المادة ٢:

لا يقبل نائبا من لم يكن من رعايا الحكومة المصرية ومن لم يكن له من العمر ثلاثون سنة كاملة ومن لم يكن حائزا لكافة الحقوق المدنية والسياسية، وكذلك من لم تتوفر فيه الصفات المقررة بلائحة الانتخاب.

المادة ٣:

مدة النيابة تكون ثلاثة سنين فقط، ويجوز تكرار انتخاب النواب عند تجديد الانتخاب.

المادة ٤:

انتخاب النواب يكون كل ثلاث سنين مرة، ويبدأ فيه بأربعة شهور بالأقل قبل أول شهر كهيك (ديسمبر) الذي هو الميعاد المحدد لاجتماع النواب فيه.

المادة ٥:

انقضاء مدة مجلس النواب يكون سنويا في أول برمهات (مارس) ويحصل انفضاضه بأمر عال.

المادة ٦:

يجوز للحضرة الخديوية بحسب مقتضيات الأحوال أن تأمر بفتح المجلس قبل وقته المعين له وأن تنقص مدة اجتماعه أو تزيدها.

المادة ٧:

رسم افتتاح المجلس يكون بحضور الذات الخديوية أو بحضور رئيس مجلس النظار بالنيابة عنها وبحضور جميع النظار والنواب، وتتلى فيه مقالة خديوية يتبين بها حالة القطر المصري الداخلية في السنة الماضية قبل الافتتاح والتدابير التي يتراءى لزوم اتخاذها في السنة الحالية.

المادة ٨:

كل نائب يعتبر وكيلا عن عموم الأمة المصرية وليس فقط عن الجهة التي انتخبته.

المادة ٩:

للنواب الحرية التامة في إبداء آرائهم وقراراتهم، ولا يجوز أن يكون أحد منهم مرتبطا في رأيه بتعليمات تصدر له أو وعد أو وعيد يوجه إليه.

المادة ١٠:

المسائل التي تقدم من النظار للنواب تصير المذاكرة فيها بمجلس النواب وإذا تراءى فيها ملحوظات تجرى المخابرة عنها مع مجلس النظار وإنما يكون ذلك مقرونا ببيان الأوجه والأسباب.

المادة ١١:

إذا حصل خلاف بين مجلس النواب ومجلس النظار وأصر كل على رأيه بعد تكرار المخابرة وبيان الأسباب ولم تستعف النظارة فللحضرة الخديوية أن تأمر بفض مجلس النواب وتجديد انتخاب أعضائه على شرط ألا تتجاوز مدة الانتخاب أربعة أشهر من يوم انفضاضه إلى يوم اجتماعه، وإذا أيد مجلس النواب بعد تجديد انتخابه رأي المجلس السابق وجب تنفيذه، ويجوز للأمة أن تنتخب نفس النواب السابقين أو بعضهم.

المادة ١٢:

في حالة خلو محل أحد النواب تصير المبادرة إلى انتخاب بدله، ومدة الذي يصير انتخابه لا تستمر إلا لغاية حصول الانتخاب العمومي أي أن مدة البدل لا تتجاوز المدة التي كانت باقية للنائب الأصلي.

المادة ١٣:

رئيس المجلس ووكيلاه وكتبته يكون تعيينهم بمعرفة نفس المجلس من ابتداء انعقاده ويستمرون إلى أول الاجتماع الثاني.

المادة ١٤:

مذاكرات النواب ومداولاتهم في الجلسات العمومية تكون علنية، ومع ذلك فانه يجوز أن تكون سرية متى طلب ذلك أحد النظار أو عشرة من النواب، وأقر عليه المجلس.

المادة ١٥:

لا يجوز حبس أحد النواب ولا إقامة دعوى عليه أثناء مدة انعقاد المجلس مالم يكن بقرار صادر من المجلس المذكور، وهذا فيما عدا الأحوال التي يضبط فيها أحد النواب حالة كونه متلبسا بجناية جسيمة مثل القتل فعلا.

المادة ١٦:

إذا صار القبض على أحد النواب حالة كونه متلبسا بجناية ووضع في السجن فيعطى الخبر عنه لرئيس مجلس النواب حالة سجنه، ويصير الإفراج عن ذلك النائب أو توقيف الدعوى عليه في أثناء مدة انعقاد المجلس إذا طلب المجلس المذكور ذلك.

المادة ١٧:

للمجلس الحق أيضا في طلب الإفراج أو توقيف الدعوى إذا كان أحد النواب صار القبض عليه وسجن في غير مدة انعقاد المجلس.

المادة ١٨:

كل من النواب قبل تأديته وظيفة النيابة يحلف يمينا بالمجلس علانية عقب افتتاحه بأن يكون صادقا للحضرة الخديوية وأن لا يخون الوطن وأن يحافظ على مراعاة قوانين الحكومة وأن يؤدى الوظيفة التي أحيلت عليه بما يكون فيه خير للوطن.

المادة ١٩:

يتقرر لكل من النواب مبلغ عشرة آلاف قرش سنويا نظير مصاريف سفريته وإقامته ويصرف له ما يخص ذلك في كل شهر من ثلاثة الأشهر المقررة لانعقاد المجلس من تاريخ انعقاده، بحيث إذا نقصت مدة المجلس عن ثلاثة الأشهر أو زادت فتصرف له العشرة آلاف قرش تماما، أما إذا كان في بحر السنة يحصل انعقاد المجلس فوق العادة فلا يكون لهم شيء إلا إذا كان البعض تعين له بدله وحضر ذلك البدل في تلك الاجتماعات فتصرف له قيمة ما يخصه مدة إقامته بواقع قسط اليوم بحيث لا تتجاوز العشرة آلاف قرش، أما نواب جهات السودان فيصرف لهم علاوة على ذلك مصاريف السفرية لحد مصر ذهابا وإيابا.

المادة ٢٠:

لا يجوز قبول متوظفي الحكومة ملكيين كانوا أو جهاديين ضمن أعضاء مجلس

النواب، ماعدا نظار الدواوين ومفتشي الأقاليم ووكلاءهم والمديرين ووكلاءهم بشرط أن لا يتجاوزوا خمس عموم النواب عددا.

المادة ٢١:

لا يجوز المداولة في أمر ما بطريقة صحيحة معتبرة إلا إذا كان موجودا بالمجلس ثلثا أعضائه، ولا يحسب ضمن الأعضاء المذكورين الغائبون بأجازة رسمية، بل يشترط أن يكون الثلثان من الحاضرين بالمجلس، ولا يعتمد قرار من قراراته إلا إذا قررته أغلبية الحاضرين، وعند تساوى الآراء يكون رأي الرئيس مرجحا لرأي الفريق الذي يكون منضما معه.

المادة ٢٢:

لا يجوز لأحد النواب توكيل غيره في إبداء رأيه، بل يجب عليه إبداؤه بنفسه.

المادة ٢٣:

يجوز لكل مصري حائز حقوق الانتخاب أن يقدم للمجلس عرضا بواسطة أحد النواب، وبعد أن يحال النظر فيه على كومسيون فالمجلس يحكم بناء على التقرير الذي يقدم له من ذلك الكومسيون بقبول ذلك العرض أو بعدمه وبماهية درجة اعتباره.

المادة ٢٤:

كل طلب مختص بحقوق شخصية يتقدم للمجلس يصير رفضه متى تحقق من التحريرات التي تحصل بخصوصه أن مقدمه لم يسبق له تقديمه إلى المأمور المتعلق به ذلك الطلب أو إلى الجهة التابعة لها المأمور المذكور.

المادة ٢٥:

لا يجوز للمجلس أن يقبل أحدا يأتي إليه بالأصالة عن نفسه أو بالوكالة عن جماعة للتكلم في أمر ما، ولا أن يسمع قولا من أحد سوى أعضاء ونظار الدواوين ومندوبيهم.

المادة ٢٦:

عند أول اجتماع لمجلس النواب يجب على مجلس النظار أن يقدم له جميع اللوائح والقوانين والمنشورات الجاري العمل بها في الحكومة لينظر فيها وينقحها ويصدر قراره عليها ويجرى التصديق عليها من الحضرة الخديوية لتكون دستورا للعمل.

***

المادة ٢٧:

إن وضع القوانين واللوائح يكون ابتداء بمجلس النظار، ثم تعرض على مجلس النواب للنظر فيها وتنقيحها، بحيث لا يكون القانون معتبرا أو دستورا للعمل ما لم يتل بمجلس النواب بندا بندا، ويعطى عنه القرار، ويجرى التصديق عليه من الحضرة الخديوية، ويجوز للنواب مراعاة للمصلحة العمومية وبحسب مقتضيات الأحوال وظروف الأوقات أن يغيروا أو ينقحوا أو يعدلوا أي قانون من القوانين وأي بند من بنودها ومن جملتها هذه اللائحة الأساسية.

المادة ٢٨:

إذا رفض مجلس النواب قانونا من القوانين أو بندا من البنود مما يعرضه عليه مجلس النظار فلا يجوز تقديمه إلى مجلس النواب ثانيا في مدة انعقاده تلك السنة.

المادة ٢٩:

الحكم بصحة انتخاب النواب يختص بالمجلس دون غيره.

المادة ٣٠:

اللغة الرسمية التي يلزم استعمالها في المجلس هي اللغة العربية.

المادة ٣١:

يكون أخذ وإبداء الآراء بالصورة الآتية، وهي إما بالنداء بالاسم أو بعلامات ظاهرة أو بوضع الآراء سرا في الصندوق.

المادة ٣٢:

أخذ الآراء بالنداء بالاسم لا يكون إلا بالقرار من المجلس بناء على طلب يحصل من أحد النواب ويشترك معه فيه عشرة منهم، وأخذ الآراء بوضعها سرا في صندوق لا يكون إلا فيما يتعلق بتعيين أشخاص مثل تعيين الرئيس والوكلاء والكتاب وأعضاء الكومسيونات وما شابه ذلك .

المادة ٣٣:

لائحة إدارة مجلس النواب الداخلية تعمل بمعرفته.

المادة ٣٤:

أعضاء مجلس النواب لا يزيدون عن ١٢٠ نائبا، بمن فيهم نواب السودان حسب

البيانات التي تتوضح بلائحة الانتخاب.

المادة ٣٥:

مركز مجلس النواب يكون بمحروسة مصر التي هي عاصمة القطر.

المادة ٣٦:

النظار مسئولون أمام مجلس النواب عن كافة الأحوال والأعمال المختصة بإداراتهم، وبناء على ذلك يجب على مجلس النظار المبادرة إلى وضع قوانين لمحاكمة النظار عند الاقتضاء وعرضه على مجلس النواب.

المادة ٣٧:

لا يجرى العمل بأمر صادر من الحكومة ما لم يكن ممضى من الناظر المختص به ومطابقا لقانون معتبر.

المادة ٣٨:

لا تجتمع وظيفة النظارة والنيابة في شخص واحد.

المادة ٣٩:

يجوز لكل ناظر أن يحضر في جلسات مجلس النواب أو أن يرسل له أحد كبار موظفي دائرته بالنيابة عنه بشرط ألاَّ يكون ذلك الموظف من ضمن النواب.

المادة ٤٠:

يجوز للنظار ومندوبيهم أن يتكلموا في المجلس بشأن كافة الأمور التي يطلبون التكلم فيها.

المادة ٤١:

إذا طرأت ضرورة مهمة جدا تستلزم المبادرة إلى أخذ الاحتياطات اللازمة لوقاية الحكومة من خطر ربما يتأتى لها أو للمحافظة على الأمن العمومي وكان مجلس النواب غير منعقد فيجوز لمجلس النظار أن يقرر بإجراء ما يلزم إجراؤه تحت مسؤوليته وبالتصديق على ذلك بالقرار من الحضرة الخديوية يجرى العمل على مقتضاه بشرط ألاَّ يكون مخالفا للقوانين المعتبرة، هذا ولدا انعقاد مجلس النواب يصير تقديمه إليه.

المادة ٤٢:

إذا تراءى للنواب التكلم في بعض مواد خلاف ما يتقدم لهم من النظار فتجرى

المداولة فيها ويرسل إخطار بذلك لمجلس النظار، وبعد ثمانية أيام من تاريخ إرسال ذلك الإخطار إن لم يرد من مجلس النظار أوجه تمنع من المذاكرة ويقر النواب على قبول تلك الأوجه فلهم أن يتموا مداولتهم ويصدروا قرارهم فيها.

المادة ٤٣:

النظار ملزمون بالمجاوبة عن كل ما يسألون فيه من مجلس النواب، إما بأن يتوجهوا للمجلس بأنفسهم أو بأن ينتدبوا أحد كبار متوظفي دوائرهم للمجاوبة بالنيابة عنهم بشرط ألاَّ يكون ذلك المتوظف من ضمن النواب.

المادة ٤٤:

يجوز للنظار أن يؤخروا مجاوبتهم عما يسألون فيه من مجلس النواب عند الضرورات المهمة مع بيان أسباب التأخير أكثر ما يكون قبل انتهاء مدة اجتماع المجلس بعشرة أيام ويلزمهم أن يقدموا الجواب في أول الاجتماع الثاني للنواب، ومع ذلك فمسؤولية التأخير عليهم.

المادة ٤٥:

من حقوق النواب أن يلاحظوا المصاريف العمومية بالدقة التامة، وأن يقرروا مقدارها، ويجب عليهم أن يعينوا كمية الواردات (الإيرادات) وكيفيتها وضرب الضرائب والجبايات وطريقة توزيعها وأوقات تحصيلها، فلا يجوز ضرب ضريبة من أي نوع كانت ولا تحصيلها ولا تكليف الأهالي بشيء منها إلا بعد إقرار النواب عليها، كما لا يجوز صرف شيء من متحصلات الضرائب زيادة عما يقر عليه النواب.

المادة ٤٦:

للنواب أن يطلبوا عقب افتتاح المجلس الميزانية العمومية المستوفية الحاوية للواردات والمصروفات لينظروا فيها، ومتى قرروا عليها بعد البحث التام لا يعمل بها إلا في تلك السنة، ويلزم في السنة الثانية تحرير ميزانية ثانية وعرضها على النواب كما تقدم، وهكذا سنويا.

المادة ٤٧:

كل قرار يصدر من مجلس النواب يرسل لمجلس النظار لإجراء التصديق عليه من الحضرة الخديوية.

المادة ٤٨:

إذا أبهمت عبارة بند من بنود هذه اللائحة، واقتضى الحال للوقوف على حقيقة معناه فيطلب تفسيره من مجلس النواب.

المادة ٤٩:

لكل نائب من النواب حق إذا رأي تصورا من أي مأمور أو في أي إدارة من إدارات الحكومة أن يكتب بذلك للناظر المختصة به الإدارة وهذا فقط في المواد العمومية.

obeikan.com